

## الأبعاد الإجتماعية للعنف ضد المرأة في الدول النامية وتوظيفه السلبي من قبل المنظمات الدولية

م.د صفاء ابراهيم الموسوي

كلية القانون – جامعة المصطفى الأمين

[Safa.ibraheem@mau.edu.iq](mailto:Safa.ibraheem@mau.edu.iq)

### الملخص:

من العوامل التي ساعدت وتساعد على تهيئة المناخ لتقبل ما تطرحه المواثيق الدولية بشأن العنف ضد المرأة في الدول النامية ، هو وجود رصيد كبير من الخلل في هذه المجتمعات في العلاقة بين الرجل والمرأة ولأسباب ودواعي مختلفة، حيث يتجاهل وكما قدمنا الكثير من الرجال وصايا الرسول (ص) في الرفق بالمرأة وحسن معاملتها، فضلا عن تخلي البعض عن المسؤوليات التي تحتمها عليه القوامة من إنفاق وحماية ورعاية ، فيؤثر ذلك على نفسية ومعنويات النساء ويستشعرن الظلم والقهر والإجحاف، وربما يجدن ضالتهن لكثير منهن في المنظمات النسوية التي تتبنى شعارات (حماية المرأة من العنف) ، ومساواة الرجل بالمرأة، غير مدركات بما وراء تلك الشعارات من سوء يستهدف الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة، الأبعاد الإجتماعية، الدول النامية

### Summary:

One of the factors that helped and helps prepare the climate to accept what the international conventions propose regarding violence against women in developing countries is the presence of a large balance of imbalance in these societies in the relationship between men and women for various reasons and motives, where, as we have mentioned, many men ignore the commandments of the Messenger, may God's prayers and peace be upon him, in Kindness and good treatment of women, as well as the abandonment of some of the responsibilities imposed on them by guardianship of spending, protection and care, and this affects the psyche and morale of women and they feel injustice, oppression and prejudice, and perhaps

they find their way for many of them in feminist organizations that adopt slogans (protecting women from violence), equality The man meets the woman, unaware of what is behind these slogans of mistreatment targeting the family and society.

**Key words: Violence against Woman, Social dimensions, Developing Countries**

### المقدمة:

ترتبط ظاهرة العنف ضد المرأة بشكل عام بغريزة الإنسان منذ بدء الخليقة، ولا نكاد نجد فارقا كبيرا على مر العصور في وجود هذه الظاهرة وان كانت تتنوع صورها وحجمها من عصر الى آخر، فقد عانت المرأة في العصور القديمة من ظاهرة العنف وتسلط الرجل وتهميشها في الأسرة والمجتمع، وفي العصر الجاهلي كانت هناك ظاهرة وأد البنات، وكان شاعرهم يقول:

إذا ما المرء شب له بناتا عصبن برأسه عنتا و عارا

وكانت المرأة تباع وتشتري، ويرث الرجل أبائه حتى في نسائه، وكانت محرومة من الأثر، فضلا عن المشاركة في الأدوار الاجتماعية والحياة السياسية، وبعد أن جاء الإسلام أنصف المرأة وأعطاهم مكانتها اللائقة في المجتمع ، ولكن ظاهرة العنف ظلت تلازم المجتمعات المختلفة بإعتبارها تتعلق بأسباب كثيرة إجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية وغيرها، لذلك إستحوذت هذه الظاهرة على إهتمام علماء الإجتماع بكافة أصنافهم، وتعمقوا في دراسة أسبابها وسبل علاجها بإعتباره موضوع ذو أهمية كبيرة يتصل بحقوق الإنسان بشكل وثيق، وشكل هذا النشاط المتنامي في جميع المجتمعات دافعا كبيرا الى الأمم المتحدة لإصدار العديد من المواثيق والإعلانات التي تدين هذا التصرف وتجرمه، مثل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي إعتدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م، وإعتبار يوم 25 تشرين الثاني يوما عالميا لمناهضة العنف ضد المرأة.

**أهمية البحث:** تتمثل أهمية البحث في تسليط الضوء على ظاهرة مجتمعية خطيرة ألا وهي إرتكاب العنف ضد المرأة بجميع صورته المفترضة، وما يترتب على هذه الظاهرة من نتائج وأثار نفسية واجتماعية واقتصادية تضر بالأسرة والمجتمع.

**إشكالية البحث:** تكمن إشكالية البحث في أن تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة ينتج عنه أثارا خطيرة على المرأة من النواحي النفسية والجسدية والاجتماعية والإقتصادية، وهو ما يؤدي بالنتيجة الى تهديد إستقرار

الأسرة والمجتمع، ومنع المرأة من القيام بأدوارها الإيجابية المنتظرة في التنمية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، وتتفرع عن مشكلة البحث عدد من الأسئلة التي تتطلب الإجابة عنها:

**أولاً: ماهو المقصود بالعنف ضد المرأة؟**

**ثانياً: ما هو موقف الإسلام من المرأة؟**

**ثالثاً: كيف ورد العنف ضد المرأة في أدبيات الأمم المتحدة، وكيف وظفته في الدول النامية؟**

**فرضية البحث:** على الرغم من إنتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في جميع المجتمعات دون إستثناء ، إلا أن الأمم المتحدة في تعاملها مع هذه الظاهرة عبر المعاهدات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض قامت بتوظيف الظاهرة في الدول النامية بشكل عام والإسلامية والعربية بشكل خاص بإسلوب إبتعد عن المهنية المطلوبة من خلال دعوة الدول الى سحب تحفظاتها على المعاهدات الخاصة بالمرأة (مثل معاهدة سيداو) بإدعاءها أن حقوق الإنسان كل واحد لا يتجزء ، والدعوة الى تعديل القوانين والتشريعات في هذه الدول بما يخالف تعاليمها الدينية وتقاليدها الإجتماعية ويفتح الباب مشرعا للأفكار والظواهر الهدامة كالمثلية وإعادة النظر بهياكل الأسرة وغيرها، وبما لا يبتعد عن الدوافع السياسية للولايات المتحدة في الهيمنة العالمية.

**منهجية البحث:** إعتد البحث المنهج الإستقرائي في بحث المقدمات لغرض الوصول الى إثبات صحة الفرضية ، مع دعمه بعدد من المقتربات كالمقرب الوصفي والتاريخي والتحليلي كما إقتضت ضرورة البحث لذلك.

**هيكلية البحث:** إشتملت هيكلية البحث على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تضمنت عددا من الإستنتاجات والتوصيات.

## المبحث الأول

### مفهوم العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة كنموذج للشرائح الضعيفة والمهمشة للعنف في جميع بلدان العالم (المتقدمة والنامية على السواء) وحسب الإحصائيات التي تسجلها المنظمات الدولية والمنظمات المختصة بدعم المرأة، وتتنوع صور العنف هذه من الصور اللفظية الى الضرب والإتجار بها والإغتصاب والقتل وسائر الإنتهاكات الأخرى، مما ينتج عنها أضراراً بالغة ، وتتسبب بمعاناة كبيرة لهذه الشريحة، فضلاً عن إضرارها بالنسيج الإجتماعي القائم. لذا فإن العنف ضد المرأة يعتبر قضية عالمية واسعة الإنتشار تتخطى الحدود الثقافية والجغرافية والإنتماء العرقي والطبقة الإجتماعية والدين، وعلى الرغم من مظاهر الإنصاف للمرأة خاصة من خلال التشريعات والدساتير التي أقرت المساواة بين الرجل والمرأة في أغلب الدول الغربية، إلا أنها مازالت تتعرض للعنف في أوقات الحرب والسلم، كما وأن الدراسات تؤشر إنتشار العنف في مختلف الثقافات والمجتمعات مع أن قسماً منها قد يكون سبباً في إستمراره بسبب العادات أو التقاليد. (عبد المجيد، م ، 2015، 129)

والعنف بصفة عامة يعني: "أن يستخدم شخص ما قوته أو سلطته في إيذاء شخص آخر عن قصد وليس عن طريق المصادفة، ويتضمن العنف التهديد بممارسة العنف والأفعال التي يمكن أن تسبب الأذى بالفعل ويمكن أن يصيب هذا الأذى جسم الإنسان أو وضعه النفسي أو صحته العامة أو سلامته، كما يتضمن الأذى المتعمد الذي يمارسه بعض الناس ضد أنفسهم بما في ذلك الإنتحار، فالعنف إذن هو الإيذاء باليد أو اللسان ، بالفعل أو بالكلمة، أي يكون مادياً أو معنوياً. (دليلية، ب، 2009، 16)

وقد عرفت المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20.12.1993 بالآتي: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنيين أو نفسيين للمرأة ، بما في ذلك التهديد بإقتران مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة". (صالح ، ع، 2008 ، 16) ، وبنفس العبارات تقريباً، عرفت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 موضوع العنف ضد المرأة. (صالح ، ع، 2008 ، 17)

أما مفهوم الأبعاد الإجتماعية للعنف ضد المرأة فيقصد به: "جميع الآثار والنتائج المتحصلة إجتماعياً لظاهرة العنف ضد المرأة على المستوى الفردي والمستوى الإجتماعي" ، فعلى المستوى الفردي يؤثر العنف

ضد المرأة في الحياة الشخصية لها وكذلك في علاقاتها الإجتماعية، حيث تترتب عليها أبعادا مختلفة، لعل من أبرزها: (بنات، س، بلا سنة طبع، 25)

- 1- الأضرار الجسدية والنفسية.
- 2- شعور المرأة بالخوف وانعدام الأمن.
- 3- قلة الحصول على الموارد.
- 4- فقدان حقوق الإنسان الأساسية.
- 5- عدم الإسهام في التنمية الإجتماعية.
- 6- إستمرار الشعور بالذنب والخجل.
- 7- العزلة والإنطواء وعدم الثقة بالنفس.

أما على المستوى المجتمعي فإن العنف ضد المرأة يؤثر في عدم إسهامها في التنمية المجتمعية، وبالتالي فإن ذلك سينعكس سلبا على الأسرة والمجتمع بإعتبار أن المرأة هي نصف المجتمع، فتظهر آثاره على المرأة المعنفة وربما على أطفالها أيضا، ويمكن الإشارة الى عدد من هذه الآثار ، منها: (فتال، أ، 2002، 17)

**أولاً: الآثار النفسية:** تفقد المرأة المعنفة ثقتها بنفسها، فالشعور المستمر بالذنب يجعل من المرأة إنطوائية وتعيش معزولة عن المجتمع، ولا تستشعر روح المبادرة بسبب حالة اليأس والأحباط التي تعترضها، والتي قد تقود في تطورات لاحقة الى التفكير بالانتحار.

**ثانياً: الآثار الجسدية:** وهي الآثار المادية الملموسة التي يتركها العنف على جسد المعن والأفة بشكل خدوش أو إحمرار في الوجه أو الجسد، أو الإصابة بالرضوض والكسور وما شاكل، ومنه ماقد يسبب عاهات مستديمة أو يؤدي الى الإجهاض إذغ كانت المرأة حاملا، مما يولد آثارا سيئة على نفسية المرأة المعنفة.

**ثالثاً: الآثار الإجتماعية:** وقد سبق أن بينا قسما منها أنفا، علما أن الآثار الإجتماعية هي آثارا ممتدة أي لاتقف عند المرأة المعنفة فقط، بل تشمل الأسرة والأولاد وقد تؤثر على تنشئتهم مما يجعلهم ميالين الى العنف والعدوانية مستقبلا.

**رابعاً: الآثار الإقتصادية:** بشكل عام لا تتمكن المرأة التي تعاني من آثار العنف من الإندماج في سوق العمل، فضلا عن ارتفاع الكلفة الإقتصادية اللازمة لمعالجتها من الآثار الجسدية للعنف، ويذهب بعض المختصين الى أن من أسباب تدهور الوضع الإقتصادي للسرة هو انتشار العنف ضد النساء.

لذا من الضروري التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة للحفاظ على المرأة وكرامتها تمهيدا للحفاظ على الأسرة واستقرارها وسلامة المجتمع.

## المبحث الثاني

### الإسلام والمرأة

قال الباري عز وجل في محكم كتابه: "ياأيها الناس أتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا". (النساء-1) تدل الآية الكريمة بجلاء واضح على ان الباري عز وجل قد خلق المرأة من الرجل وليس العكس، فهي منه ولا يستطيع أن يستغني عنها بأي حال من الأحوال، وهي كذلك أيضا. وقد أعطى الباري عز وجل الرجل من القوة البدنية وتحمل المشاق الجسدية ما يجعل المرأة تشعر بالأمان في ظله ، وهذه فطرة الله التي فطر خلقه عليها، فالمرأة بحكم خلقها وتكوينها أعدت لمهام ومسؤوليات تختلف عن مهام ومسؤوليات الرجل، وكلاهما يتكاملان في مسيرة الحياة لتحقيق الأهداف التي خلق الله الإنسان من أجلها ليكون خليفة الله في الأرض. (الطرفاوي، أ، بلا سنة طبع، 23)

وقد جاء الإسلام الحنيف بجملة من المفاهيم والتصورات البديلة عن المرأة في شريعته الغراء ، حيث اعتبر المرأة كيانا انسانيا قائما بذاته وموضعا للتكليف حيث يتجه الخطاب الديني اليها مباشرة من دون وساطة أب أو أخ أو زوج، لذا وجدنا أن المرأة في صدر الإسلام تأتي بنفسها لبيعة الرسول ص، حيث اعتبرها الإسلام أهل للتكليف الشرعي شأنها في ذلك شأن الرجل، وجعل لها الأجر والثواب على ذلك، ومن هنا فإن المرأة وحسب عملها قد تكون مضربا للخير والإيمان، أو تكون غير ذلك. (الشاعر، ن، 2013، 346)

كذلك فقد أولى الإسلام الحنيف إهتماما كبيرا بالأسرة باعتبارها النواة الأساسية لبناء المجتمع، وحرص على وضع العديد من الأسس والقواعد والتوجيهات لتنظيم الأسرة والحفاظ على كيانها، من أبرزها: (الراوي، م ، بلا سنة طبع، 75)

1- حث الإسلام المرأة على التمسك بتعاليم الدين الإسلامي، ورغب في الزواج بذات الدين، وأكد على حسن إختيار الزوجة، قال رسول الله (ص) : "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"، (زين العابدين، ع، 2022، <https://www.shiaonlineibrary.com> ) ، وقال ص: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". (زين العابدين، ع، 2022، <https://www.shiaonlineibrary.com>).

- 2- حث القرآن الكريم المسلمين على مساعدة من لا قدرة له على الزواج لأن الزواج هو أساس الاستقرار للفرد والمجتمع، قال تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم". (النور، 24، 32)
- 3- يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي تتعلق بالأسرة، فهو ميثاق غليظ كما نص عليه القرآن الكريم لقوته وعظمته، قال تعالى: "وأخذن منكم ميثاقا غليظا". (النساء، 4، 21)
- 4- الأسرة نواة المجتمع والمدرسة الأولى التي يتلقى فيها الأبناء أساسيات التربية وكرائم الأخلاق وبث روح الرحمة والتعاون مع أفراد الأسرة أولا ، والمجتمع ثانيا، فالأسرة أساس المجتمع ونواته الأولى.
- 5- رسم القرآن الكريم الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه الزوجان للتعامل فيما بينهما في الأسرة، ألا وهو المعاشرة الطيبة بالمعروف ، والتعامل بالحسنى، قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" (النساء، 4، 19) ، والمعروف لفظ مطلق ، والمطلق يؤخذ على إطلاقه، فهو يشمل كل ما تعارف عليه الناس من المعاملة الحسنة والخلق الحميد، فلا ضرر ولا ضرار، ولا أذى ولا عدوان، قال النبي ص: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي". (العالمي، 2022، 171)
- 6- للزوجة حقوق في ظل الإسلام وعليها واجبات، والرجل كذلك، ولكل منهما حقوق على الآخر، ولكل منهما واجبات في الأسرة، وبين الواجبات والحقوق يتكامل دورهما في بناء الأسرة، وكذلك في المجتمع، قال تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف". (البقرة، 1، 228)
- 7- العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة، والمحبة والتعاون، فهما يعيشان تحت سقف واحد، وفي بيت واحد، قال تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة". (الروم، 30، 21)
- 8- أكد افسلام على حسن تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصحيحة والإهتمام ببناء عقيدتهم وحبهم للخالق عز وجل، وأن يعبدوه حق عبادته، وأوجب تعليمهم القرآن والسنة ، وإرشادهم الى سيرة الأئمة المعصومين ع، قال النبي الكريم ص: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه". (المجلسي، 1983، 187)

ومن خلال تتبع أحكام الشريعة التي هي تعبير عملي عن مقتضى الاعتقاد يتضح لنا كيف أن النساء شقائق الرجال ولايتميزون من دونهن بشريعة خاصة إلا في أحكام فرعية ومبررة، ولكن الأصل العام هو إتحاد الخطاب الشرعي لكلا الجنسين، ويؤكد ذلك التكليف المشترك لهما في العبادات والمعاملات الشرعية، من صلاة وصيام وحج وأخلاق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر. (الشاعر، ن، 2013، 347)

كما أن المرأة في الشريعة الإسلامية أهل للتملك والتصرف، ولها الحق في إختيار الزوج إذ لا يتم ذلك الا برضاها، كما إنها تشارك في الأمور العامة في المجتمع من الدعوة الى الخير والصلاح والدفاع عن الأمة، بل أن الرسول ص حذر من منع النساء حظوظهن في المساجد حتى ولو كان ذلك في صلاة الليل، وفريضة

الحج مشتركة بين الرجال والنساء، فضلا عن طلب العلم وسائر التكاليف التي حث عليها الدين الحنيف.  
(الشاعر، ن، 2013، 348)

ولقد تعززت مكانة المرأة في الإسلام في بداية الدعوة الإسلامية وما بعدها بمشاركتها في الحروب والمعاهدات، فضلا عن حضورها الفاعل في المساجد، وفي بيعة العقبة الأولى بايع الرسول ص ضمن من بايع إمرأتان، وكذلك في بيعة العقبة الثانية، كما عزز الإسلام من مكانتها كأُم في المجتمع من خلال الزخم المعنوي الذي أعطته إياه الأحاديث النبوية الشريفة، كذلك فقد أعطاه الإسلام نصيبا من الإرث بعد أن حرمت منه في الجاهلية وفي باقي الشرائع، فضلا عن تحريم الإسلام لكثير من المظاهر التي أضرت بالمرأة وحقوقها مثل وأد البنات وعضلهن وظهارهن<sup>1</sup> من خلال نصوص واضحة في القرآن الكريم، فضلا عن العديد من المكاسب الإيجابية التي حظيت بها المرأة في الدين الإسلامي. (الرحبي، م، 2014، 90-95)

وبهذا تتضح الصورة المشرقة التي يعرضها الإسلام للمرأة، ويحث المجتمع للإسترشاد والالتزام بها، وإن كانت المجتمعات الإسلامية قد فرطت بهذه التعاليم أو قصرت بإتباعها، فما عليها سوى الرجوع الى تعاليم الشريعة السمحاء لتستقيم حياتها ويعلوا شأنها من جديد.

### المبحث الثالث

#### العنف ضد المرأة في أدبيات الأمم المتحدة وتوظيفه في الدول النامية

درجت المواثيق الدولية على الإهتمام بقضية المرأة لأسباب تتعلق بحمايتها وإنصافها مما كانت تتعرض له التهميش والعنف في الكثير من المجتمعات، لذا فقد عقدت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق النساء وأوضاعهن في العالم، وأثمرت عن التوصل الى جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تضمنت نصوصا ومواد قانونية تساهم في ضمان الحقوق المشروعة للنساء (من وجهة النظر الغربية غالبا) مع التأكيد على موضوع (مساواة) المرأة بالرجل في جميع المجالات، ومن أبرز المواثيق والإتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعروفة في هذا المجال هي: (صالح، ع، 2008، 23)

#### أولاً:- المواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م.

<sup>1</sup> العضل: منع الرجل طليقته أو زوجة أبيه المتوفى من الزواج، والظهار: هو أن يشبه الرجل زوجته بأمرأة محرمة عليه، كان يقول لها: "أنت علي كظهر أمي"، وهي من الأفعال المحرمة في الإسلام.



2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

### ثانياً:- الإتفاقيات الدولية:

- 1- إتفاقية منع المتاجرة بالنساء والأطفال ، 1950م.
- 2- إتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في التعويض للعاملين من الرجال والنساء ، 1951م.
- 3- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، 1952م.
- 4- الإتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، 1957م.
- 5- إتفاقية رفع سن الزواج للمرأة وتسجيل عقود الزواج، 1964م.
- 6- الإعلان حول القضاء على التمييز ضد المرأة ، 1967م.
- 7- الإعلان عن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، 1974م.
- 8- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وهي الإتفاقية الأكثر شمولاً لقضايا المرأة وتتكون من ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء، ووقعت عليها 147 دولة من بينها دول عربية وإسلامية مع التحفظ على بعض المواد التي تتعارض والشريعة الإسلامية مثل (المواد 2، 9، 15، 16، 29) مع إلزامها من قبل الأمم المتحدة بسحب تحفظاتها (خلافاً لميثاق الأمم المتحدة نفسه وإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م) ، ولا زالت الأمم المتحدة تضغط بشكل أو بآخر على الدول المتحفظة لسحب تحفظاتها بإعتبار أن حقوق الإنسان كل واحد لا تقبل التجزئة ، وكذلك على الدول التي لم تنضم الى الإتفاقية للانضمام إليها، وبشكل عام يستخدم موضوع الإتفاقية كورقة ضغط من قبل الدول الكبرى للضغط على الدول النامية من أجل تبني قيم العولمة والثقافة الغربية.
- 9- إتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة 1993م.

### ثالثاً: المؤتمرات الدولية:

- 1- المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك 1975م.
- 2- مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة عام 1979م. (على أثر هذا المؤتمر جاءت إتفاقية سيداو).
- 3- المؤتمر الثاني للمرأة في كوبنهاغن 1980م.
- 4- المؤتمر الثالث الخاص ببحث الإستراتيجية الخاصة بالمرأة في نيروبي 1985م.
- 5- المؤتمر الرابع للمرأة في بكين 1995م.
- 6- مؤتمر الطفل في نيويورك 1990م.
- 7- مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو 1992م.

- 8- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة 1994م.
- 9- مؤتمر التنمية الإجتماعية في كوبنهاغن 1995م.
- 10- مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996م.
- 11- مؤتمر الإنسان والثقافة في استوكهولم 1998م.

ومن هنا نجد أن هناك إهتمام كبير من قبل منظمة الأمم المتحدة في بحث ومناقشة قضايا المرأة عبر إدراجها في جميع المؤتمرات والإتفاقيات الدولية وذلك بهدف عولمة حقوق المرأة وفق المنظور الغربي، وفي الوقت الذي لا ننكر وجود فوائد من بعض هذه الإتفاقيات لضمان حقوق المرأة، ولكن بالمقابل هناك العديد من المفاهيم التي تتضمنها هذه المواثيق والمعاهدات لا تتفق وروح الشريعة الإسلامية وتعاليمها، فضلا عن العادات والتقاليد الإجتماعية في الدول العربية والإسلامية، مما كانت سببا لتحفظ الدول العربية والإسلامية عند التوقيع على تلك المعاهدات والإتفاقيات. (رشيد، س، 2020، 187)

**ولا بد من الإشارة هنا الى أن من العوامل التي ساعدت وتساعد على تهيئة المناخ لتقبل ما تطرحه المواثيق الدولية بشأن العنف ضد المرأة في الدول النامية، هو وجود رصيد كبير من الخلل في هذه المجتمعات في العلاقة بين الرجل والمرأة ولأسباب ودواعي مختلفة، حيث يتجاهل وكما قدمنا الكثير من الرجال وصايا الرسول ص في الرفق بالمرأة وحسن معاملتها، فضلا عن تخلي البعض عن المسؤوليات التي تحتمها عليه القوامة من إنفاق وحماية ورعاية، فيؤثر ذلك على نفسية ومعنويات النساء ويستشعرن الظلم والقهر والإجحاف، وربما يجدن ضالتهن لكثير منهن في المنظمات النسوية التي تتبنى شعارات (حماية المرأة من العنف)، و(مساواة) الرجل بالمرأة، غير مدركات بما وراء تلك الشعارات من سوء يستهدف الأسرة والمجتمع. (محمد، ك، 2020، 376)**

وقد ظهر (العنف) كمصطلح في أشكال متعددة ومتداخلة في المواثيق الدولية، ومن أبرز هذه الأشكال: (محمد، ك، 2020، 301)

أولاً: العنف ضد المرأة.

ثانياً: العنف المبني على الجندر/النوع.

ثالثاً: العنف الأسري.

إن تعريف العنف كما يفهم في اللغة العربية يشمل معاني الشدة والقسوة ومجانبة الرفق في القول والعمل، وقد عرفه بن منظور في لسان العرب بأنه: هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف عنفا وعنافة: أخذه بشدة وقسوة ولامه، واعتنف الأمر: أخذه بعنف وأتاه ولم يكن على علم ودراية به. (هادي، أ، 2017، 569)، وفيما يخص الفقرة أولاً للعنف ضد المرأة، فقد عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف

ضد المرأة والصادر في 1993م بأنه: "مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الإجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل". (الأمم المتحدة، م، 1993)

ويشير الإعلان بشكل واضح في عبارة (قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة) الى موضوع (قوامة الرجل) في الدين الإسلامي، حيث ورد في القران الكريم: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)، وقوله تعالى: (وللرجال عليهن درجة)، حيث يصفها الإعلان بأنها علاقة غير متكافئة، وبالتالي هي (عنف موجه ضد المرأة) يجعلها تابعة للرجل وان ذلك سيحول بالنتيجة الى عدم نهوضها ويزيد من رسوخ الظلم والقهر بسبب هذه القوامة، وكما ورد في عبارة (الحيلولة دون نهوضها الكامل)، وهو كلام واضح البطلان، إذ لو كان الاعتراض على القوامة داخل الأسرة فلماذا لم يعترض الإعلان على رئاسة الرجل في مواقع العمل عندما تلزم المرأة بإطاعته وإطاعة قوانين العمل، أليس في ذلك أيضا حالة من عدم التساوي بينهما؟ فلماذا تقبل هن ولاتقبل هناك؟، علما أنه قد ورد في منهاج عمل بكين 1995م، وكذلك في تقرير اليونيسيف الموسوم (العنف الأسري ضد النساء والفتيات)، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق (بان كي مون) المقدم لمؤتمر بكين +15، نفس المفاهيم الواردة في إعلان عام 1993 السابق، مما يدل على أن هناك منهج موحد في التركيز على هذا الموضوع. (محمد، ك، 2020، 302)

أما بالنسبة للفقرة الثانية المتعلقة بالعنف المبني على الجندر، فقد جاء في التوصية رقم 19 الصادرة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة للدورة 11 في عام 1994م فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة إدماج لمصطلحي (العنف) و (الجندر) في مصطلح واحد هو مصطلح (العنف المبني على الجندر) واعتباره مكونا رابعا لمصطلح (التمييز)، وقد تم تعريفه بأنه: "شكل من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال" (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة بالرقم – A/49/38، 1994)، وقد أكدت جميع المؤتمرات اللاحقة على تبني هذه التوصية مثل وثيقة بكين 1995 وغيرها، ومحاولة إضفاء صفة الإلزام عليها، مع الإشارة الى أن المصطلح تم توسعته ليشمل أي أذى جسدي أو نفسي أو معاناة أو تهديد لتكون كأوعية متسعة لأي إضافة أو فعل يمكن إدراجه مستقبلا تحت هذا العنوان، حتى العلاقات الزوجية تم نعتها أحيانا كعنف ضد المرأة اذا لم تكن بالأوقات التي تقرها المرأة بنفسها دون الرجل، فضلا عن الزواج المبكر وغيره. (الأمم المتحدة، 2008، 26)

ولكن التطور الأخطر في توسيع مصطلح (العنف المبني على الجندر) هو ما صدر من إشارات واضحة في المطبوعات الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة ليشمل: "العنف الممارس ضد السحاقيات Lesbian، واللوثيين gay، وثنائيي الجنس bisexual، والمتحولين جنسيا transgender" مع تأييد مجلس حقوق الإنسان لهذه التوسعة في المصطلح لتشمل هذه الفئات.

أما ما يتعلق بالفقرة ثالثاً، فإن المواثيق الدولية لم تأت بتعريف محدد للعنف الأسري، ولكنها ذكرت صوراً في سياق تناولها للعنف منها: (الأمم المتحدة، د، 2022، 14)

- 1- الضرب: مع محاولة إصاق هذه التهمة بالدين الإسلامي لورود اللفظ في سياق الآية الكريمة المعروفة دون بيان تفاصيل المراد منها حسب الشريعة بإعتباره تشريع استثنائي لمعالجة حالات محددة ووفق ضوابط خاصة حددها الشارع المقدس.
- 2- الإغتصاب والإعتداء الجنسي: حيث تصف المواثيق هذه التعابير في علاقة الزوج مع الزوجة وتشير لرسوخها بعبارة "التوجهات التقليدية" ، ولا يتبادر الى الفهم بأن المراد من هذه المصطلحات في هذا المجال هي الممارسات المحرمة، لأن مصطلح "الإغتصاب الزوجي" صراحة في الكثير من الوثائق لتصب في هذا السياق.
- 3- العنف النفسي وأشكال أخرى من العنف: وهذه العبارة تتسم بالمطاطية وانها عبارة فضفاضة ويمكن إدراج أي سلوك أو تصرف لايجب المرأة تحت هذا العنوان، وهذا غير صحيح. فضلاً عن ان عبارة (واشكال اخرى من العنف) تتصف بذات الوصف لإضافة أي تصرفات جديدة يرغبون بها.

ومن المفارقات التي تستحق الالتفات إليها هو (ربط العنف الأسري بموضوع المشاريع التي تدر الدخل)، فقد جاء في الدليل التوجيهي للتدخلات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في الأوضاع الإنسانية والصادر عن اللجنة الدائمة بين الوكالات ما نصه: (بالنسبة للمشاريع التي تدر الدخل لا يجب أن تقتصر على تعزيز اكتفاء المرأة إقتصادياً فحسب، بل يجب أيضاً أن ترصد مخاطر العنف الأسري، وان تدمج الوعي بحقوق الإنسان في نشاطات المشروعات) (الأمم المتحدة، د، 2022، 17) ، ومن هنا نجد أن الأمم المتحدة تستخدم المشاريع التي تدر الدخل كوسيلة لتحقيق أكثر من هدف، من أبرزها (محمد، ك، 2022، 329) :

- 1- الإستقواء الإقتصادي للنساء كي يمكن أن ينفصلن بسهولة عن سلطة الرجل.
- 2- تتخذ الأمم المتحدة (نشاط المشروعات) كمدخل لترويج مفهوم العنف الأسري، لتكوين قناعات عند النساء بأنهن مادمّن ينفقن على الأسرة مثل الرجل، فلها أن تقود الأسرة أيضاً، وهذه من حقوق الإنسان التي تدعمها الأمم المتحدة، وهي منطلق للمطالبة بالمساواة التامة مع الرجل.

وكذلك من مصاديق توسيع المصطلحات الفضفاضة التي تستخدمها المواثيق الأممية، ما صدر عن شعبة الإرتقاء بالمرأة من تقرير عام 2008 تحت عنوان: (ممارسات ناجحة في التشريع للعنف ضد المرأة)، حيث أوصى التقرير بشمول كل الأفراد الذين كانت أو لازالت بينهم (علاقة حميمة) بحماية قانون العنف الأسري، سواء أكانت علاقة زوجية مشروعة أم علاقات غير مشروعة كعلاقات الزنا أو الشواذ، حيث يضيف على

العلاقات المحرمة الأخيرة صفة الشرعية ويعتبرها نوعا من الهياكل الأسرية التي يسري عليها قانون العنف الأسري ، كما طالب التقرير.

ومن هنا نجد أهمية التعامل الحذر مع موثيق وبيانات وتقارير المنظمات الدولية ، فنأخذ ما يتفق مع ثقافتنا وعاداتنا الإجتماعية ، وننبذ ونتحفظ على كل ما يعد غريبا عليها ، وهذا بحد ذاته ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه، ففي عالم اليوم تتداخل السياسة الدولية للدول الكبرى عبرقرارات مجلس الأمن مع سياسات الدول الأخرى في العالم، ولا يقتصر الأمر على المنظمة الدولية فقط، وانما هناك منظمات دولية غير حكومية، وفي خضم هذه العلاقات المعقدة والمتداخلة تكاد تذوب الحدود الفاصلة بين (حق التدخل الإنساني) وحق (ممارسة السيادة الوطنية) بما يسلب قدسية المصطلح الأخير التي تمتع بها لعقود طويلة لصالح الدول الكبرى ومصالحها التي تغلفها ب(العدالة الإنسانية) و (حقوق الإنسان) و (حقوق المرأة) ، وهذا ما نلاحظه في آليات التعامل الدولي عبر الإتفاقيات والمعاهدات التي تركز سلطة الدول الكبرى في مواجهة الدول النامية والأقل نموا بما يسلبها إرادتها الوطنية للحفاظ على إستقلالها وسيادتها. (عمر، ع، 2020، 830)

## الخاتمة:

من خلال ما تقدم فقد توصل البحث الى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات، لعل من أبرزها ما يأتي:

## الإستنتاجات:

- 1- أن العنف ضد المرأة مشكلة تعاني منها جميع المجتمعات دون إستثناء سواء منها المجتمعات المتقدمة والصناعية أم النامية والأقل نموا، وإن كانت قد تختلف في نسبتها وأشكالها من مجتمع الى آخر، وبعيدا عن الجدل في حجم وشكل العنف المشار إليه، فهناك إقرار عام بوجودها مما يستدعي معه البحث الجدي في أسبابها وطرق علاجها.
- 2- كفلت تعاليم الإسلام القضاء على العنف ضد المرأة فضلا عن الرجل من خلال تعاليم الشريعة السمحاء، ولكن يعوز المجتمع الإسلامي مراجعة هذه التعاليم والإلتزام بها ليسعد في الدنيا والاخرة، لاسيما مع موجة الغزو الفكري والثقافي الغربي الموجهة للعالم الإسلامي كتحدٍ قائم وموجود.
- 3- ركزت المنظمة الدولية عبر مجالسها ولجانها المتخصصة وتجاربها في ذات السياق منظمات المجتمع المدني ذات التوجهات الغربية وسائر المنظمات الراديكالية النسوية ذات النشاط العالمي على قضية العنف ضد المرأة لغرض التخفيف من شدة هذه الظاهرة تمهيدا لمنعها والقضاء عليها، ولكنها إتخذت شكلا تدخليا سافرا في شؤون الدول النامية، فبدلا من التركيز على الظاهرة كحالة موجودة في جميع المجتمعات، ذهبت الى توظيف المشكلة من أجل تغيير الثقافات والتعاليم الدينية

- والقوانين وهدم الأسرة، وذلك لنمذجة هذه المجتمعات مع الثقافة الغربية، ضاربة عرض الحائط ميثاق الأمم المتحدة نفسها التي تدعوا إلى إحترام ثقافات وتقاليد الشعوب واحترام معتقداتها.
- 4- قامت العديد من الدول العربية والإسلامية بإثبات تحفظاتها على العديد من المواد والفقرات التي تتضمنها المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة ولاسيما إتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو) ، والمؤتمرات الدولية التي عقدت حول موضوع المرأة مثل مؤتمر بكين لعام 1995، ومؤتمر بكين +5، وبكين+10، وبكين +15، وكذلك خطة التنمية المستدامة 2030، ويضاف إلى تحفظات الدول تحفظات واعتراضات الأزهر الشريف وتحالف المنظمات الإسلامية، مما يستدعي الثبات على هذه التحفظات ومقاومة النهج الغربي الذي لم يثبت جدواه داخل المجتمعات الغربية نفسها، بدلا من الإنصياع لضغوط المجتمع الدولي الرامي لرفع مثل هذه التحفظات والتي إستجابت للأسف لها بعض الدول الإسلامية مثل المغرب.
- 5- من خلال بحث أسباب المشكلة، تبين وجود قواسم مشتركة بين أسباب العنف العائلي من جهة وأسباب العنف في إطاره العام من جهة أخرى، وهو ما يشير إلى ضرورة معالجة الأسباب العامة والخاصة بنوعيتها.

### التوصيات:

أولاً:- نعتقد بأهمية إتخاذ بعض التدابير الشرعية والأخلاقية والإجتماعية للحد من المشكلة تمهيدا للقضاء عليها وكما رسمها الدين الإسلامي الحنيف، وهي في غالبيتها وقائية تحول دون وجود أرضية خصبة لتنامي العنف، بعض هذه التدابير يتعلق بالرجل، والآخر بالمرأة نفسها، وقسم منها يتعلق بالمجتمع ومؤسسات السلطة القانونية والتعليمية والثقافية، ولعل من أبرز هذه التدابير:

- 1- التسليم بحقوق المرأة ككائن يمثل نصف المجتمع والحرص على حماية هذه الحقوق وإدانتها.
- 2- تصحيح النظرة السلبية لدى بعض شرائح المجتمع عن المرأة من خلال التوجيه والإرشاد الديني والثقافي، فضلا عن البرامج الحكومية.
- 3- خلق الوازع الديني لدى الرجال وتوعيتهم بحقوق المرأة الشرعية.
- 4- إنفاذ القوانين ذات العلاقة بموضوع العنف ضد المرأة وإتخاذ الإجراءات الرادعة تجاه المتمادين في عدم الإلتزام بها.
- 5- الحرص على خلق وإدانة جو الرحمة والمودة داخل الأسرة.
- 6- حسن الظن بالزوجة والثقة بها، مع الإعتدال في الغيرة والحرص إن كان له موجب.
- 7- حسن إختيار الزوجة ابتداء.
- 8- استخدام أسلوب التدرج في علاج المشاكل عند وجودها، مع عدم التسرع باللجوء إلى الحلول العنيفة والصدامية غير المنتجة.

**ثانياً:-** لما كانت السلطات في أي بلد لها دور أساسي في حماية حقوق الأفراد فيه، لذا نوصي بدراسة الأسباب التي تؤدي الى العنف في المجتمع وداخل الأسرة كمقدمة لوضع التشريعات المناسبة أو تعديل الموجود منها ليوكب تطور المجتمع، مع الإسترشاد الدائم بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف في هذا المجال.

**ثالثاً:-** نقترح أهمية تبني وزارة التعليم العالي في العراق لوضع منهج مناسب في المدارس والجامعات لدراسة حقوق المرأة والرجل والأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية بشكل خاص، والإقليمية والدولية بشكل عام، من أجل تكوين ثقافة عامة متكاملة عن حقوق المرأة وأهمية دورها في الأسرة والمجتمع.

## المصادر:

### القرآن الكريم

### أولاً: الكتب العربية:

- 1- الطرفاوي، أ ، ( بلا سنة طبع ) ، *العنف ضد المرأة - دراسة حول اقتراءات الهيئات التصيرية وأنابهم من العلمانيين على الإسلام*، القاهرة ، بلا أسم مطبوعة.
- 2- الأمم المتحدة، ت، (2022)، *دليل تنسيق تداخلات العنف القائم على النوع الإجتماعي في الأوضاع الإنسانية، المادة 2: نماذج أساسية لبرامج العنف القائم على النوع الإجتماعي* ، نيويورك، إصدارات الأمم المتحدة.
- 3- الأمم المتحدة، م ، (1993)، *مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة*، نيويورك، إصدارات الأمم المتحدة.
- 4- بنات، س، ( بلا سنة طبع)، *العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره، وكيفية علاجه*، عمان، دار دجلة.
- 5- المجلسي، م ، (1983) ، *بحار الأنوار- الجزء 58*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 6- محمد، ك ، (2020) ، *المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة* ، بيروت، بلا اسم مطبوعة.
- 7- الرحبي، م ، (2014) ، *الإسلام والمرأة: قراءة نسوية في أسس الأحوال الشخصية*، دمشق، الرحبة للنشر والتوزيع.

### ثانياً: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه:

- 1- فتال، أ، (2002) ، *العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق- رسالة ماجستير في طب الأسرة*، دمشق، جامعة دمشق.

- 2- دليلة، ب، (2009)، *العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري- رسالة ماجستير*، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- 3- صالح، ع، (2008)، *العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة) - أطروحة دكتوراه*، عمان، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية.

#### ثالثاً: البحوث الأكاديمية:

- 1- هادي، أ، (2017)، *العنف ضد المرأة وعلاقته بالألم النفسي لموظفات جامعة بغداد*، بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية - العدد 57.
- 2- رشيد، س، (2020)، *دور الأحكام الدولية المعاصرة في الحد من العنف والتمييز ضد المرأة*، العراق - محافظة صلاح الدين، مجلة تكريت للعلوم السياسية - العدد 21.
- 3- عمر، ع، (2020)، *حقوق المرأة بين الرؤية الغربية والخصوصية الثقافية*، العراق - محافظة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية - المجلد العاشر - العدد الثاني.
- 4- الراوي، م، (بلا سنة طبع)، *العنف الأسري: أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي*، الإسكندرية، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - المجلد 9 - العدد 32.
- 5- عبد المجيد، م، (2015)، *الأبعاد الاجتماعية لظاهرة العنف ضد المرأة- دراسة ميدانية*، القاهرة، حوليات اداب عين شمس- المجلد 43.
- 6- الشاعر، ن، (2013)، *العنف العائلي ضد المرأة - اسبابه والتدابير الشرعية للحد منه*، فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - مجلد 17 - العدد 2.

#### رابعاً: التقارير:

- 1- الأمم المتحدة، *تقرير اللجنة بالرقم 1994 - A/49/38*.
- 2- الأمم المتحدة - قسم النهوض بالمرأة، (26-28 آيار 2008)، *تطبيقات جيدة في تشريعات العنف ضد المرأة*، تقرير مجموعة الخبراء .

#### خامساً: الشبكة العالمية:

- 1- زين العابدين، ع، (2022)، *شرح رسالة الحقوق*، <https://www.shiaonlinelibrary.com>